

Distr.: General  
2 May 2001  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

١ - تم إبلاغ لجنة حدود الجرف القاري، في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (SPLOS/49) موجهة إلى رئيسها من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بشأن مسألة تمويل مشاركة أعضاء من البلدان النامية في عمل اللجنة، بأن الاجتماع يحتاج إلى أن تمده اللجنة كتابيا بمعلومات واقعية مفصلة عن الاحتياجات الفعلية والتفديرات المالية لكل دورة، لكي يتمكن من صياغة توصياته بشأن هذه المسألة، وأنه، بدون هذه المعلومات، فإنه لن يتمكن من اتخاذ أي إجراء.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (SPLOS/52) قدم رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف معلومات واقعية مفصلة عن الاحتياجات الفعلية والتفديرات المالية لكل دورة من دورات اللجنة. وقد طلبت الدول الأعضاء هذه المعلومات حتى يتسنى للاجتماع البت فيما إذا كان سيوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتغطية تكاليف اشتراك أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية (نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي) في اجتماعات اللجنة. وقرر الاجتماع أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء هذا الصندوق (SPLOS/58).

٣ - وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع الجمعية العامة بإنشاء صندوق إضافي للتبرعات بهدف تيسير الامتثال لأحكام المادة ٧٦، ونشر المعلومات وتوفير التدريب الضروري للموظفين من البلدان النامية فيما يتعلق بهذا الامتثال (SPLOS/59).

٤ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧/٥٥ الذي تضمن، في جملة أمور، طلب إنشاء الصندوقين الاستئمانيين المشار إليهما أعلاه. وفي الفقرة ٢٠ من منطوق هذا القرار، طُلب إنشاء صندوق استئماني للترعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

٥ - كما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من نفس القرار إنشاء صندوق إضافي يتعلق بالمادة ٧٦ وعمل اللجنة. والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تقديم التدريب للموظفين التقنيين والإداريين، وتوفير المشورة التقنية والعلمية، فضلا عن الأفراد، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على إجراء الدراسات النظرية وتخطيط المشاريع. كما يهدف إلى مساعدة هذه الدول على إعداد وتقديم المعلومات بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري. وتضمنت هذه الفقرة حكماً يطلب تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن وضع الصندوق. وترد اختصاصات هذا الصندوق في المرفق الثاني للقرار. وكما تعلمون، فقد تلقت الأمم المتحدة منحة لهذا الصندوق بقيمة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وقد اتخذت التدابير اللازمة لتمكين الصندوق من بدء عمله في أقرب وقت ممكن.

٦ - وبصفتي رئيس اللجنة، أود أن أعرب، باسم أعضاء اللجنة، عن خالص امتناني لما قام به اجتماع الدول الأطراف من دور حيوي لإنشاء هذين الصندوقين. وتعكس القرارات التي اتخذها الاجتماع العاشر حرص كل من اللجنة والاجتماع على تمكين الدول، ولا سيما الدول النامية، من إعداد تقارير فنية بغية تقديمها إلى اللجنة لتعيين الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتمكينها من الاستفادة من المزايا الاقتصادية التي ستُفضي إلى تحسين أوضاعها الاقتصادية وتحسين مستوى الرفاه الاقتصادي لشعوبها.

٧ - ويرد عرض شامل عن أعمال اللجنة في عام ٢٠٠٠ في آخر تقرير أصدره الأمين العام بعنوان "المحيطات وقانون البحار" (A/56/58، الفقرات ٥٢-٨٢). وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها اللجنة مؤخراً في إطار مواصلة تطوير المعارف والمهارات اللازمة لإعداد التقارير المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الفقرات ٦١ إلى ٦٤ من الاتفاقية تقدم وصفاً للوثائق المعدة والإجراءات المتخذة. وعلى سبيل المثال، تم تصميم مخطط أساسي لإعداد التقارير المقدمة من الدول إلى لجنة حدود الجرف القاري (SLCS/22).

٨ - وفي إطار المسؤوليات المنوطة بها فيما يتعلق بتوفير المشورة للدول الساحلية، قامت اللجنة أيضا بإعداد مخطط لدورة تدريبية مدتها حوالي خمسة أيام لصالح الممارسين الذين سيشاركون في إعداد تقارير الدول الساحلية (CLCS/24). وقد أعدت اللجنة هذا المخطط لتيسير عملية إعداد تقارير وفقا لنص وروح الاتفاقية ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. ومن المؤمل أيضا أن تساعد الدورات التدريبية المنظمة باستخدام مخطط موحد على كفاءة اتباع ممارسة موحدة ومتساوقة في إعداد التقارير التي تُقدم إلى اللجنة.

٩ - وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن الاضطلاع بالتدريب وتنظيمه لا يندرج ضمن ولاية اللجنة. والجهة التي يمكن أن تعد وتنظم هذه الدورة التدريبية المقترحة هي الحكومات المعنية و/أو المنظمات والمؤسسات الدولية التي لديها ما يلزم من المرافق والخبرات التربوية والمتعلقة بالموضوع. وفي الواقع، عُقدت حلقة تدريبية لمدة خمسة أيام، باستخدام المخطط الذي أصدرته اللجنة بوصفه خطة عملها الأساسية.

١٠ - وفي ضوء ما سبق تقديمه من معلومات، أود أن أطلب إلى الاجتماع أن يدعو الدول المعنية، والمنظمات والمؤسسات الدولية التي لديها ما يلزم من المرافق والخبرات التربوية والمتعلقة بالموضوع، إلى تنظيم الدورات التدريبية الرامية إلى مساعدة الدول. ويمكن أن تُكَيَّف الدورات مع ما جاء في مخطط الدورة التدريبية وأن تتلاءم مع الاحتياجات الخاصة للدول الساحلية على الصعيد الإقليمي، وهو ما ستكون له مزايا عملية عديدة. فأولا ستكون الدورات التي تُعقد في مناطق محددة أو تُصمم لصالحها فعالة من حيث التكلفة بالنسبة للبلدان النامية في المنطقة. وثانيا، فمن شأن هذه الدورات أن تأخذ في الاعتبار أنواع شديدة التنوع من الحافات القارية في مختلف مناطق المحيطات وكذلك سبل تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية.

١١ - ووفقا لاختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بأحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، يجوز للدول النامية المعنية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لطلب المساعدة من الصندوق بمجرد إنشائه وشروعه في العمل. كما تود اللجنة أن تدعو الدول إلى أن تُقدم دعما إضافيا سياسيا وماليا للصندوق الاستئماني للتدريب، وكذا للبرامج، لا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومن خلال سائر المنظمات الدولية أو الإقليمية.

١٢ - وأود مرة أخرى أن أوجه انتباه الدول الأطراف إلى أن اللجنة مستعدة لتلقي تقارير من الدول الساحلية. وكما ورد ذكره في الرسائل الموجهة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف، فإن وثائق اللجنة الأساسية المتعلقة بالإعداد هي: النظام الداخلي (CLCS/3/Rev.3)

وطريقة العمل (CLCS/L.3) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11) و Add.1 و (Corr.1). وهذه الوثائق، فضلا عن الوثائق التي أصدرتها اللجنة مؤخرا، بما فيها بيان الرئيس الذي يوجز النقاش ويعكس قرارات اللجنة (CLCS/25) متاحة للمشاركين لدى اجتماع الدول الأطراف.

(توقيع) يوري ب. كازمن  
رئيس لجنة حدود الجرف القاري